

قَالَ فَإِنْ صَلَّى وَعَلَيْهِ صَوْمٌ . قَالَ يُعِيدُ وَلَوْ صَلَّى مِائَةَ نَوْمٍ .
الصَّوْمُ ذَرُّوا النَّعَامَ .

قَالَ فَإِنْ جَمَعَ حَزْرًا وَوَصَلَى . قَالَ هُوَ كَمَا تَوَجَّهَ بِأَقْلَابِهِ .
الْحَزْرُ وَالصَّغَارُ مِنَ الْقِثَاءِ وَالرَّيْحَانِ .

قَالَ أَيُّهَا صَلَوَةُ جَاهِلِ الْفَرُوقِ . قَالَ لَا وَوَصَلَى عَلَى الْمَرْوَةِ .
الْفَرُوقُ مَبْلُغَةُ الْكَلْبِ .

قَالَ فَإِنْ قَطَرَ عَلَى ثَوْبِ الْمُصَلِّي حَبْرٌ . قَالَ يُغْسِي فِي صَلَاتِهِ وَلَا غَرْفٌ .
الْحَبْرُ الْحَبَابُ الَّذِي فِي بَطْنِ أَوْ مَاءٍ .

قَالَ الْحَبْرُ أَنْ يَوْمَ الرَّجَالِ مَسُوعٌ . قَالَ يَحْمَرُ وَيُدْرَعُ .
الْمَسُوعُ لَا يَسُوعُ الْعَجْرُ وَالْمَسُوعُ لَا يَسُوعُ التَّبْرُجُ .

قَالَ فَإِنْ أَمَّ مِنْ فِي يَدَيْهِ وَقَفَ . قَالَ يُعِيدُ وَنُورًا لَمْ يَلْتَمِ .
الْوَقْفُ الْبُطْنُ مِنَ الْجَاوِحِ أَوْ الذَّلْبُ أَوْ زَادًا أَوْ الرِّجَالُ .
لَا يَحْمَرُ عَلَيْهِمْ إِلَّا نَبِيٌّ .

قَالَ

تَوَجَّهَ

قَالَ فَإِنْ جَمَعَ حَزْرًا وَوَصَلَى . قَالَ هُوَ كَمَا تَوَجَّهَ بِأَقْلَابِهِ .

قَالَ أَيُّهَا صَلَوَةُ جَاهِلِ الْفَرُوقِ . قَالَ لَا وَوَصَلَى عَلَى الْمَرْوَةِ .

قَالَ فَإِنْ أَمَّ مِنْ فِي يَدَيْهِ وَقَفَ . قَالَ يُعِيدُ وَنُورًا لَمْ يَلْتَمِ .
الْوَقْفُ الْبُطْنُ مِنَ الْجَاوِحِ أَوْ الذَّلْبُ أَوْ زَادًا أَوْ الرِّجَالُ .
لَا يَحْمَرُ عَلَيْهِمْ إِلَّا نَبِيٌّ .

قَالَ أَيُّهَا صَلَوَةُ جَاهِلِ الْفَرُوقِ . قَالَ لَا وَوَصَلَى عَلَى الْمَرْوَةِ .
الْفَرُوقُ مَبْلُغَةُ الْكَلْبِ .

قَالَ فَإِنْ قَطَرَ عَلَى ثَوْبِ الْمُصَلِّي حَبْرٌ . قَالَ يُغْسِي فِي صَلَاتِهِ وَلَا غَرْفٌ .
الْحَبْرُ الْحَبَابُ الَّذِي فِي بَطْنِ أَوْ مَاءٍ .

قَالَ الْحَبْرُ أَنْ يَوْمَ الرَّجَالِ مَسُوعٌ . قَالَ يَحْمَرُ وَيُدْرَعُ .
الْمَسُوعُ لَا يَسُوعُ الْعَجْرُ وَالْمَسُوعُ لَا يَسُوعُ التَّبْرُجُ .

قَالَ فَإِنْ أَمَّ مِنْ فِي يَدَيْهِ وَقَفَ . قَالَ يُعِيدُ وَنُورًا لَمْ يَلْتَمِ .
الْوَقْفُ الْبُطْنُ مِنَ الْجَاوِحِ أَوْ الذَّلْبُ أَوْ زَادًا أَوْ الرِّجَالُ .
لَا يَحْمَرُ عَلَيْهِمْ إِلَّا نَبِيٌّ .

قَالَ

مَنْ أَوَّلُ الصَّلَاةِ

Copyrighted material